

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 11 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الثالث والاربعون باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف - [00:00:02](#)

ولا يختلف الفقهاء لان المصلي مهما قرأ بشيء من القرآن اجزاء والعلماء يستحبون القراءة في صورتها الا خلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقد اشار الامام ابو عيث رحمه الله تعالى - [00:00:25](#)

في هذه الترجمة الواردي في هذا الباب قال حدثنا ابو مصعب ابو مصعب هو احمد ابن القاسم الزهري المدني احد رواة الموطأ فرج له الجماعة ومات السنة اثنتين واربعين مئتين - [00:00:56](#)

وتقدم الحديث عنهم قراءة نصب على الحال ويجوز نصبه على التمييز عن عبد العزيز ابن عمران ابني عبد العزيز ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عوف قالوا قال عنه يحيى - [00:01:33](#)

ابن معين كان صاحب نسب لم يكن من اصحاب الحديث وقال البخاري رحمه الله منكر الحديث ولا يكتب حديث وقال النسائي متروك قد خرج له الترمذي دون غيره من اصحاب الكتب الستة - [00:02:03](#)

مات سنة سبع وتسعين مئة ولم يتفرط في هذا الخبر وقد رواه مالك وغيره عن جعفر اشير الى هذا ان شاء الله تعالى عن قريب قال عبد العزيز عن جعفر بن محمد - [00:02:31](#)

عن ابيه عن جابر تقدم الحديث عن هؤلاء الله عليه وسلم ارى في ركعتي الطواف وذلك بحجة الوداع قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عقب كل طواف ركعتين - [00:02:59](#)

ولم يثبت عنه انه بسور معلومة عدا ما جاء عنه في حجة الوداع وقد ذكر جابر رضي الله عنه بانه قرأ في سورتي الاخلاص هذه اشارة الى تخفيف ركعتي الطواف - [00:03:21](#)

وحيثما قرأ جاز باتفاق الائمة قال ابو عيسى حدثنا اهلنا اخبرنا عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف يقول يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - [00:03:49](#)

وهذا السند صحيح ورواه النسائي من طريق ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ - [00:04:13](#)

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه مسلم في صحيحه بنحوه من طريق حاتم في صحيحه بنحوه من طريق - [00:04:39](#)

حاتم ابني اسماعيل عن محمد عن ابيه عن جابر قال ابو عيسى وهذا اشارة الى حديث سفيان عن جعفر محمد عن ابيه اصح من حديث عبد العزيز ابن عمران وحديث - [00:05:09](#)

جعفر ابن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو عبد العزيز ابن عمران ظعيف في الحديث - [00:05:35](#)

وتقدم انه متروك لا يحتج بحديثه وهو لم يتفرد بالخبر عن جعفر فقد روى مالك وحاتم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يخبر عن اصل مشروعية القراءة - [00:05:50](#)

بسورتي الاخلاص لقوله او فعله والاستحباب حكم شرعي ولا تأتى بالرأي فلا بد ان عنده خبرا يعتمد عليه في ذلك وقد جاء في مسند

احمد عن يحيى في هذا الخبر - 00:06:19

وقال ابو عبد الله يعني جعفرنا فقراً فيها بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون القراءة عقب الطواف بسورتي الاخلاص يستحبون القراءة عقب الطواف بسورتي الاخلاص - 00:06:45

ولعل السر بتخصيص القراءة بسورتي الاخلاص عقب الطواف يستحضر الحاج التوحيد في كل حين وان الطواف بالبيت عبادة لله وليست للاحجار وان الطواف في غير البيت والتوجه بالقصد الى غير الله شرك - 00:07:14

قال تعالى وليطوفوا في البيت العتيق وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الاخلاص هو ارادة لغير الله فانه مشرك قال تعالى ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به - 00:07:45

فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون قال تعالى انه من يشرك بالله قد حرم الله عليه الجنة. ومأواه النار وما للظالمين من انصار ولا يختلف العلماء ان المصلي حيثما قرأ - 00:08:16

اجزأ ويستحب تخصيف هاتين الركعتين وحيث صلى او حيثما صلى هاتين الركعتين سواء صلاهما خلف المقام قال السنة وصلى في الكعبة هواء الحجري او في الحرم هو الحجري او في الحرم او خارجه - 00:08:40

وهذا مذهب الجمهور قد صلى عمر رضي الله عنه بذى رواء البخاري معلقا وصله ما لك وسنده صحيح ولا يختلف في ذلك طواف الواجب عن طواف النفل وقد قال البغوي تعالى في شرح السنة - 00:09:13

وسئل سفيان الثوري رحمه الله عن الرجل يطوف في البيت اسبوعا يصلي اربع ركعات قال سفيان نعم وان شئت فعشرا لا حرج من الزيادة على اكثر من ركعتين ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:09:44

الباب الرابع والاربعون باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا عقد الامام ابو عيسى رحمة تعالى هذا الباب بكراهية اي تحريمي حين يطلق على المحرم مكروه قد جاء به القرآن - 00:10:13

وقول الطواف دون السعي فانه لم يؤمر به فكان مستحباً وقوله عريانا لان الطواف بالبيت صلاة وقد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد جاء في صحيح مسلم - 00:10:41

بيان فتقول من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها فنزلت هذه الآية رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه والمطلوب في ستر العورة في الطواف هو المطلوب في حتى ستروا - 00:11:09

احد المنكبين في قول طائفة من العلماء واكثر العلماء والائمة يرون ستر العورة في الطواف شرطاً لصحته وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن احمد وعنده تجبر بدم وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:11:38

الطهارة الطهارة في الطواف قال ابو عيسى حدثنا علي ابن خشرم اخبرنا سفيان ابن عيينة انا ابي اسحاق وهو السبيعي تقدم الحديث عن هؤلاء عن زيد ابن اسيع ويقال يسيع - 00:12:09

الهمداني الكوفي قال ابو بكر الاثرم رحمه الله سألت احمد ابن حنبل عن زيد ابن يثيع او اثيع وقال يقال هذا وهذا وكان المحفوظ عندنا بالياء وقد ذكر الحافظ المزي - 00:12:37

والذهبي وكان المحفوظ عندنا بالياء وقد ذكر الحافظ المزي والذهبي وجماعة لانه لم يروي عن زيد غير ابي اسحاق السبيعي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وصح له ابو عيسى وهذا يقوي امره - 00:13:02

ما لم يعارضه من هو اقعد منه في هذا العلم او يأتي الراوي بما ينكر عليه قال سألت عليا باي شيء بعثت الحرص على طلب العلم وسؤال اهله ان العلم لا يندرس - 00:13:33

الا حين يبخل العالم بنشر العلم ويبتعد ويستنى التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج وامره ان يقيم للناس حجهم وامره ان يجهر في الناس انه لا يحج بعد هذا العام مشرك - 00:13:56

ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه فامر ان يؤذن ببراءة وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه وحديثه في الصحيحين - 00:14:23

فأذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراءة والا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال اي قال علي رضي الله عنه

بعثت باربع لا بعثت باربع - [00:14:43](#)

لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فان الجنة طيبة ويدخلها الا الطيب قد حرم الله على الكفار الجنة وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد

حرم الله عليه الجنة وهذا لا يختلف فيه العلماء - [00:15:07](#)

ان الجنة تختص باهل الاسلام قال الله جل وعلا ومن يبتغي غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين قال صلى

الله عليه وسلم لا اسمع باحد من هذه الامة - [00:15:32](#)

لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما ارسلت به الا كان من الصحابي النار. النار رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه حديث

ابي هريرة رضي الله عنهم - [00:15:55](#)

الحين ابو عيسى محمد صلى الله عليه وسلم فلا يقبل الا الاسلام ومن مات قبل بعثته فانه يجازى على حسب اتباعه الحين ابو عيسى

عيسى فمن امن بعيسى من اهل الجنة - [00:16:13](#)

وحين بعث الرسل قبلها فمن امن بهم كان من اهل الجنة. وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم كان الشريعة ناسخة لكل الشرائع فلا

يقبل الا الاسلام فمن امن بموسى وامن بعيسى وادرك الاسلام ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم لم ينتفع بايمانه بعيسى ولا من

قبل - [00:16:33](#)

بموسى ومن امن عن الايمان بعيسى وبموسى فان ايضا يعتبر ويعد كافرا ومن امن بعيسى وبموسى وامتنع عن اتباع شريعة محمد

صلى الله عليه وسلم كان يعد كافرا اذا لابد ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويتبع شرعه - [00:17:01](#)

وفي نفس الوقت يؤمن الانبياء والرسل من قبل دون اتباعهم فان التابع يكون بمحمد صلى الله عليه وسلم والادلة في هذا متواترة

وهذا محل اجماع من العلماء ولا يختلف العلماء - [00:17:27](#)

اتاه ابو الحسن الاشعري وغيره من العلماء ان من ادرك محمدا صلى الله عليه وسلم ان من ادرك محمدا صلى الله عليه وسلم ولم

يؤمن به يهودي او نصراني او مشرك - [00:17:50](#)

فانه كافر الله جل وعلا حرم الجنة على الكافرين من اليهود والنصارى والمشركين قوله ولا يطوف بالبيت عريان وهذا المقصود من

الخبر لترجمة الباب قد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:18:05](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقد اخذ من هذا الامام ما لك والشافعي واحمد

في رواية الى ان ستر العورة - [00:18:35](#)

في الطواف اي في القدر الذي يجب ستره واكثر العلماء يرون تحديدا هذا من السرة الى الرتبة واوجب الامام احمد وجماعة من

العلماء كثر احد المنكبين اذا روي من يطوف - [00:18:58](#)

وقد كشف منكبيه فانه يبادر للتعليم ان ستر احد المنكبين يعد واجبا في قول طائفة من العلماء وهذا المشهور في مذهب احمد لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يصلين احداكم - [00:19:24](#)

وليس على عاتقه شيء. وفي رواية على عاتقيه شيء الخبر متفق على صحته قد ذهب بعض العلماء الى انه يجب ستر المنكبين معا

في الصلاة والتي سجل الطواف بان يمتلكان - [00:19:44](#)

متفق على صحته قد ذهب بعض العلماء الى انه يجب ستر المنكبين معا في الصلاة والتي سد الطواف بان يمتلكان يطبع وهذا يعني

كشف احد المنكبين والستر الاخر وستر ما يشتر في الطواف يعد واجبا - [00:20:00](#)

وهؤلاء يحتجون لكون ستر العورة شرط لصحة الطواف في حديث الباب ويقول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد

قد تقدم قبل قليل حديث ابن عباس في صحيح الامام مسلم - [00:20:22](#)

يبقى يعني سبب نزول هذه الاية وذلك ان المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني اطوفا تجعله على فرج اطوفا

تجعله على فرجها فنزلت هذه الاية ولان الطواف بالبيت صلاة - [00:20:47](#)

والعورة يجب سترها في الصلاة وهؤلاء يعتبرون انكشاف العورة في الطواف مبطلا للطواف فلا يصح الطواف الا بستر العورة. وهذا معنى كونه شرطا مخالفة في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه تعالى - [00:21:14](#)

واحمد في رواية فيقول من طاف عريانا السعادة ما دام في مكة ان لم يعد لو خرج من مكة فان ذلك يجبر بدم على اعتبار ان ستر العورة واجب واختلفوا - [00:21:41](#)

بعد ذلك فمنهم من قال بانه شرط وهذا قول الجمهور. ومنهم من قال بانه واجب يجبر بدم بعض الفقهاء يعبر بان السنة يجبر بدم يعنى بالسنة في بعض المذاهب الوجوب - [00:22:05](#)

فبعض الفقهاء يقول سنة لا يجوز تركها وهذا موجود بكثرة في مذهب ابي حنيفة رحمه الله يوجد هذا ايضا في مذهب مالك قوله ولا يجتمعوا المسلمون والمشركون بعد عام هذا - [00:22:21](#)

وجاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة والا يحج بعد العام مشرك قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الحرام بعد عامهم هذا ومثل ذلك اليهود والنصارى ويمنعون من الحج ومن العمرة - [00:22:47](#)

ولا يمكنون من دخول الحرم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطردهم من جزيرة العرب وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء رحمه تعالى في تحديد جزيرة العرب - [00:23:17](#)

وهم لا يختلفوا بان مكة من جزيرة العرب ويؤخذ من هذا اهمية الولا والبراء في واقع المسلمين يؤخذ من هذا عداوة اليهود والنصارى والمشركين الله جل وعلا عن موالاتهم وعن محبتهم وعن الركوع عن محبتهم وعن الركون اليهم - [00:23:39](#)

قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء - [00:24:08](#)

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولى منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قوله ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

عهد فعنده الى مدته وهذا بشروط الاول ان يكون عهده مؤقتة الشرط الثاني الا ينقض المعاهد عهده الشرط الثالث الا يظهر على المسلمين احدا قال الله تعالى الا الذين عاهدتم - [00:24:53](#)

من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احد ساتم اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الاربعة اشهر - [00:25:34](#)

اجل من كان له عهد بقدرها او يزيد عليها وروى الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده طريق الشعبي عن محرر ابن ابي هريرة عن ابيه ابي هريرة قال كنت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:26:01](#)

حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ببراءة. وفيه ومن كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فان اجل او امد الى اربعة - [00:26:22](#)

اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله وهذا الحديث خلاف الاحاديث الاخرى وخلاف ظاهر القرآن قد قال الحافظ ابن جرير رحمه تعالى في تفسيره واخشى ان يكون هذا الخبر وهما - [00:26:38](#)

من ناقله في الاجل بخلافه حديث الباب اصح من حديث الشعبي عن محرر ابن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد قال المجري رحمه الله تعالى في تفسيره ان الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:27:07](#)

لنقضي في عهد قوم كان عهدهم الى اجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه وانه اجل اربعة اشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل او كان له عهد الى اجل غير - [00:27:27](#)

محدود فاما من كان له اجل اما من كان له اجل اجل وعهده محدودا ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلا فان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [00:27:50](#)

كان باتمام عهده الى غاية اجله مأمورا وبذلك بعث مناديه ينادي به في اهل الموسم من العرب وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى

وهذا احسن الاقوال واقواها وقوله ومن لا مدة له فاربعة اشهر - [00:28:10](#)

وذلك لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهذا يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت او لم يكن له عهد اصلا او له عهد دون اربعة اشهر وبعض العلماء يرى - [00:28:40](#)

انه ينبذ الى كل ذي عهد عهده اربعة اشهر وبعض العلماء يرى انه ينبذ الى كل ذي عهد عهده ويؤجل اربعة اشهر. واما من لا عهد له فاجله انقضاء الاشهر الحرم - [00:29:06](#)

المسألة ان من كان له عهد في وفي له الى غاية اجله بشرط ان يكون العهد مؤقتا واما من لا مدة له او لم يكن له عهد اصلا او له عهد دون اربعة اشهر - [00:29:30](#)

امده اربعة اشهر لقول الله جل وعلا فسيحوا في الارض اربعة اشهر متفق عليه وفيه وفي الباب عن ابن عباس بنحو حديث الباب رواه الترمذي وقال حسن غريب قال ابو عيسى - [00:30:00](#)

حديث علي حديث حسن وجاء في بعض النسخ حسن صحيح وقد كرر الامام ابو عيسى هذا الخبر في كتاب التفسير وقال عنه وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث سفيان ابن عيينة عن ابي اسحاق عن زيد - [00:30:25](#)

ورواه سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن بعض اصحابه عن علي والصواب حديث ابن عيينة وقد رواه معمر عند البزار وزكريا ابن ابي زائدة عند الطبري وزهير ابن معاوية عند البيهقي - [00:30:55](#)

كلهم عن ابي اسحاق عن زيد الدار قطني رحمه الله تعالى وهذا هو المحفوظ قال ابو عيسى حديث قال ابو عيسى عفوا قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر ونصر ابن علي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة - [00:31:24](#)

عن ابي اسحاق نحوه وقال زيد بن وهذا اصح قال ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن وقد قال الامام يحيى بن معين رحمه الله تعالى ليس احد يقول يقول اسيل - [00:31:46](#)

ان شعبة وحدة وقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى ما اكثر ما اكثر ما يخطئ شعبة في اثم الرجال وقال العجلي رحمه الله تعالى كان شعبة يخطئ في اسماء الرجال قليلا - [00:32:14](#)

وقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الاسمى نقف على الباب الخامس والاربعين باب ما جاء في دخول مكة ناخذ الان اسئلة - [00:32:38](#)

في خلاف قوي بين العلماء. الاخ يسأل عن حدود جزيرة العرب في خلاف اه مشهور بين الفقهاء رحمه الله تعالى من العلماء من حدث جزيرة العرب بمكة المدينة على اعتبار ان عمر رضي الله عنه حين اجلى - [00:33:02](#)

اليهود من لمدينة اجلاهم الى خيمة والى اليمن وهذي من جزيرة العرب باتفاق الائمة بالحدود الجغرافية كان هذا دليلا على ان المقصود بجلوس العرب المعنى الشرعي وكلام الصحابة يفسر الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:26](#)

بمعنى اخراج من جزيرة العرب لانه لم ينكر احد على عمر حين اجلاهم الى ختيمة داخل اه الخليج العربي والبحر الاحمر ومن ذلك اليمن وغيرها وقال بعض الائمة بان جزيرة العرب - [00:33:51](#)

العرب مكة والمدينة ونجد على خلاف بين الائمة في تحديد نجد قيل اليمامة وما حولها الى سميرا وما وراء السفير فانه يعد من الشام ولا يعد من جزيرة او لا يعد من - [00:34:13](#)

اه نجد وهذا الذي نال اليه الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء وقال بعض الائمة المقصود بجزيرة العرب مكة والمدينة ونجد وما كان داخل الخليج العربي والبحري الاحمر لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:37](#)

اتى باللفظ العام وامر بطرد اليهودي والنصراني في العرب لان هذه البلاد بلاد مسلمين فلا يصلح بقائهم بقاؤهم في هذه البلاد لانه يشكل خطرا واما كون عمر رضي الله عنه - [00:35:03](#)

اجلاهم الى تينا ولم يجلبهم الى ما وراء البحر الاحمر والخليج العربي لان هذا هو كان المقدور ان عمر لم يقل رضي الله عنه ختيمة ليست من جزيرة العرب كل من اراد ان يجريهم عن مكة وعن المدينة وما كان قريبا من ذلك - [00:35:24](#)

تعظيما للحرم ولان هذا هو المقدور والذين لا يرون هذا الرأي ينازعون في هذا الرأي ويقول ان عمر رضي الله عنه كان في ذاك الوقت في وقت قوة واختي الذي يقدر على غزو اليهود والنصارى في بلادهم - [00:35:49](#)

واخذاه ممتلكاتهم او اطهرهم على دفع الجزية ليس بعاجز عن ان يقصي هذه الثلة الى ما وراء الخليج العربي او البحر اء الاحمر عموما المسألة خلافية وهذا ملخص كلام القائمة رحمهم الله تعالى في جزيرة - [00:36:13](#)

العرب فيه من اراد ان يتوسع في هذا ففي فتح في في كلام جيد فيفتح الباري وفي كلام جيد لابن الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في احكام اهل الذمة - [00:36:39](#)

يتحدثون عن هذه المسألة على قوله صلى الله عليه وسلم يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فليخرجوا المشركين ويقررون هذه المسألة بوضوح شيخ محمد ناسخة لكل الشرائع ناسخة لكل الشرائع - [00:36:51](#)

هنا ليس لاحد ان يعتني بالتوراة او يعتني بالانجيل وقصد اتباعه والنظر فيها لان هذه محرفة الله جل وعلا لم يتكفل لهم بحفظ التوراة ولا الانجيل في خلاف القرآن ان الله جل وعلا تكفل بحفظه - [00:37:10](#)

ثبت في الادلة القطعية ولا يختلف فيها المسلمون ان شرع محمد آ صلى الله عليه وسلم ناسخ لكل الشرائع اما شارع العريس فلم يكن ناسخا لشرع موسى من كل وجه - [00:37:30](#)

كان مجددا لاشياء وناسخا لاشياء قطعوا مرسلات اكثر عددا واحفظ اوثق الناس في سفیان من هو وكيع اذا وكيع اوثق من الفريابي في سفیان واوثقنا البقية سفیان فيقدم او تقدم روايته فيه على رواية غيره - [00:37:53](#)

في حديث اه طواف النبي صلى الله عليه وسلم ببرد اخضر فهذا تقدمت اشارة اليه وليس معنى انه ان هؤلاء ما رواه عن سفیان فلان او الاخر المقصود انه رواه جمع عن سفیان انما - [00:38:26](#)

عن سفیان عن عبد هنا من رواه عن سفیان آ في رواية عن ابن جريج عن ابن يعلى والذين يروونه عن سفیان مرسلات وهم وكيع وابن كثير اوثق من الذين يروونه موصولا فوجب الترجيح. هؤلاء يروونه موصولا. وهؤلاء يروونه مرسلات - [00:38:41](#)

مكان ترشيحه للارسال اه اقوى اه اقوى وليس لعله ابليس في هذا الباب علة الذي يروونه مرسلات اقوى فاذا قلنا ان ابن جريج من شبه التدليس هذا اذا رجحنا وصلة فحين اذا نفتل عن عنف ابن جريج - [00:39:03](#)

وتقدم مرارا ان عنعته مدلس غير مؤثرة غير مؤثرة وابن جرير رحمة الله من القائمة الكبار الذين تغتفر عنعناتهم ما لم يتبين تدليسه والتدليس شيء والعننة شيء اخر جرى الاعلان باعتبار - [00:39:24](#)

ان ابن جريج عن ابن يعلى ولم يروه بالواسطة لان ذكر الواسطة خطأ لا اعتبار ان اوثق من رواه عن سفیان هو وكيع رواه مرسلات المتأخرين بالمنقطع هذي سائلة من الكويت تقول اه الصلاة بالحرم اه فيها اجر عظيم ولكن ايام الحج - [00:39:39](#)

لا نستطيع الصلاة فيه فنصلي بالبيت نحصل على الاجر كما نصلي بالبيت الان نحصل على الاجر كمن يصلي بالحرم هذا محل خلاف بين العلماء تعالى في الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة في الحرم - [00:40:04](#)

هل يقتض بذلك بالمسجد ما هو آ قول للشافعي رحمه الله تعالى ام ان الاجر يختص بالمسجد وبكل ما يسمى حرما قال الجمهور بان الاجر يختص بالمسجد وبكل ما يسمى - [00:40:22](#)

حرم واما ما خرج عن مسمى الحرم فلا تحصل فيه المضاعفة والى هذا ذهب اكثر القائمة رحمهم الله تعالى لان الله جل وعلا حين قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين - [00:40:44](#)

كان المعنى بهذا دخول الحرم كله وليس خاصا بمجرد موضع آ الصلاة وقال الله جل وعلا لمن لم يكن اهله وما قرب منه مما يسمى حرم مما تناقله الخلف عن السلف. الدليل الثالث قوله جل وعلا ان - [00:40:59](#)

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام هذا ليس معنى لا يقربون مجرد آ آ موضع الصلاة انما معنى لا يقتربون من الحرم الدليل الرابع قوله جل وعلا هديا بالغ الكعبة - [00:41:19](#)

هديا بالغ الكعبة معلوم ان الانسان يذبح هديه بجوار البيت يذبحه والمقصود من المعنى يذبح في الحرم لقاء الكعبة الاربعة الذين لا

تفيد انه اذا اطلق مسجد الحرم يشمل الحرم كله - 00:41:38

فاذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عباد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا عن الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام المقصود بالمسجد - 00:41:55

الحرام اه موضع الصلاة وما هذا عن الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فالمقصود بمسجد الحرام آ موضع الصلاة وما هرب منه مما يسمى حرما. فالمضاعفة المضاعفة في المسجد الحرام اه هي عامة في المسجد وفي غيره من بقع - 00:42:07

اه الحرم ولا اصح قولي العلماء رحمهم الله اما الروايات الواردة في المضاعفة المقصود مسجد الكعبة وكذلك تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد اشد الرحال الى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي رواية مسجد الكعبة. فذكرنا خاص بحكم العام لا يقيد - 00:42:31

قولي جمهور الاصوليين ذكر خاص بحكم العام لا يقيد في قول جمهور الاصوليين كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا طهورا علي وغيره وجعلت تربتها لنا طهورا فليس هذا قيذا للارض لان ذكر الخاص بحكم العام لا يقيد - 00:42:56

هذا السائل يقول ما تقولون فيمن اعتمر في رمضان ثم جلس الى الحج واراد ان يحج معتمرا هل يأتي بعمره للحج اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن اخذ عمره برمضان - 00:43:15

وبقي في مكة حتى اتى وقت الحج فانه يحج مفردة ولا يحج متمتعا. لان العمرة وقعت في غير اشهر الحج واما لو وقعت العمرة في اشهر الحج فانه يحرم مما كان ويكون متمتعا - 00:43:38

فاذا اراد هذا ان يأخذ عمره فلا حرج ان يأتي بعمره من ابناء الحل ثم يحل منها فاذا جاء وقت الحامل من شهر ذي الحجة فانه يهل بالحج وتقدم مرارا وانه لا حرج لو اهل بالحذف اليومي - 00:44:02

اه التاسع هذا السائل يقول من اراد ان يذهب الى الحج في اليوم الثامن فاي الانسك افضل له ومن لم يستطع الهدي وعلى الهادي فماذا يعمل؟ ولا يستطيع الصوم في الحج - 00:44:23

لا حرج له ان يهل الافراد لا حرج له ان يهل بالافراد هنالك لان يقول لبيك وحينئذ يطوف بالبيت طواف القدوم يسعى سعي الحج ويظل محرما ولا يحل الا يوم النحر حين يرمي جمرة العقبة - 00:44:42

ثم يحلق رأسه سيكون قد تحلل التحلل الاول وبقي عليه الطواف ليتحلوا رأسه قد تحلل التحلل الاول وبقي عليه الطواف ليتحل التحلل الثاني ولا حرج حين يؤخر طواف الافاضة مع طواف الوداع ويسقط عنه طواف الوداع - 00:45:07

وليس عليه السعي كالقارن باعتبار انه اتى بالسعي مع طواف القدوم واذا قال اريد الافضل نريد الافضل فاذا استطاع يسوق الهدي معه فهذا الافضل واذا لم يستطع فانه يهل بالعمرة - 00:45:33

فاذا فرغ منها وهل اهلنا بالحج واذا لم يجد الهدي فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اذا عجز عن الثلاثة في الحج انا اصوم عشرة ايام اذا رجع الى اهله - 00:45:54

واذا كان يعلم بنفسه انه لا يطيق الصوم فلا حرج يهل فانه يهل الافراد ما لم يكن قد ساق الهدي ولا يهل بالتمتع لان الوقت ضيق للتمتع والصواب انه لا حرج الا بالتمتع - 00:46:13

ان الوقت لا يزال واسعا ان نتضايق على الوقت ضاق عليه الوقت كي يأتي في اليوم التاسع وتضايق عليه الوقت فانه يهل بالافراد ولا يهل بالتمتع الا اذا كان قد ساق الهدي فلا حرج ان يهل - 00:46:28

بالقران هل استلام الركن اليماني سنن الرجال والنساء امنا نختص بالرجال الاستلام لا تختص بالرجال فان النساء دقائق الرجال ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم نص بتخصيص الرجال دون النساء - 00:46:42

تشارك المرأة في هذا الفضل مع الرجل اذا استطاعت ان تستلم الركن وان تستلم الحجر الاسود يقبله هذا اذكى عند الله وابر ما استطاعت فلا تزاحم. ولا تؤذي احدا وامر المرأة - 00:47:08

اه اكبر او يتغير عن وضع الرجل ان الرجل حين يوجد عنده زحام فانه يبقى بانه رجل اما المرأة عورة ولذلك امر ابن سلمة ان تطوف

من وراء الرجال المرأة على قدر الصاقة تحاول ان تباعد عن زحمة الرجال. ولم لم يحصل لها استلام للرسل لمن او تقبيل الحجر الاسود. ويكتب - [00:47:29](#)

ان شاء الله اجر ذلك لانه وجد في نيته ان تستلم وان تقبل فلم تجد الى ذلك سبيلا او تجد سبيلا ولكن مع مزاحمة الرجال والاحتكاك بهم وهذا ممنوع منه لان المرأة عورة وحينئذ قد ترتكب محرمة لتؤدي سنة وهذا محرمة لتؤدي - [00:47:53](#)

السنة وهذا غير مطلوب من المرأة وكذلك بعض الرجال يؤدي هذه السنة ولكن ارتكاب بعض المحرمات من اذية الرجال واذية الضعفاء ومزاحمة النساء ونحو ذلك. فمن فقه آآ هذه المسألة ان الانسان قد يترك السنة لان لا يرتكب محرما. وقد تكون نية المؤمن في هذا الباب - [00:48:22](#)

ابلق من عمله نجيب على بعض الاسئلة ان شاء الله بعد درس لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في ابواب ابواب الحج الباب - [00:48:48](#)

الخامس والاربعون باب ما جاء في دخول مكة هذا الباب معقود باب ما جاء في دخول الكعبة هذا الباب معقود لبيان حكم دخولي الكعبة وقد قال بعض العلماء بانه مستحب - [00:49:17](#)

وانه من المناسك وقال اكثر الائمة لانه ليس مناسك ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في حجته ولم ينقل عنه ذلك من وجه صحيح وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت - [00:49:46](#)

واخبره بلال بانه صلى اي ركعتين وهذا كان عام الفتح وقد جاء مصرحا به في بعض روايات الحديث وقد اخذ من هذا الحديث كثير من العلماء لانه يستحب دخول الكعبة - [00:50:12](#)

والصلاة في جوفها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم مقيد هذا بعض العلماء ما لم يؤدي احدا بدخوله اذا دخوله اذا يقول الكعبة والصلاة في جوفها ليس من المناسك لان هذا لم يثبت به خبر - [00:50:38](#)

والذين يقولون الاستحباب الصلاة في جوف الكعبة يختلفون في هذه المسألة منهم من يقول بان هذا مستحب ولكنه ليس من المناسك ومنهم من يقول بان هذا مستحب وهو من المناسك - [00:51:09](#)

والذي عليه اكثر الائمة لان الصلاة في جوف الكعبة وبان دخول الكعبة والصلاة في جوفها ليست من المناسك هذا ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا وكيع عن اسماعيل ابني - [00:51:27](#)

عبد الملك ابن ابي الصفير المكي حدث عنه سفيان وعبدالله الخريبي وعيسى ابن يونس والفضيل ابن دكين واخرون قال يحيى ابن سعيد تركت اسماعيل ابن عبد الملك ثم كتبت عن سفيان - [00:51:52](#)

عنه وقال عبدالرحمن ابن ابي حاتم عن ابيه ليس بقوي في الحديث وليس حده الترك قلت يكون مثل اشعث ابن سوار الضعف؟ قال نعم وقال ابن حبان رحمه الله كان سيء الحفظ - [00:52:25](#)

كان سيء الحفظ رديء الفهم يقلب ما يروي قد ضعفه ابن مهدي وابو داود والعقيلي وقال محمد المثنى كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم امسك فما حدث عنه قد خرج له - [00:52:52](#)

ابو داود والترمذي وابن ماجة قال اسماعيل عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عند هو قرير العين جناية عن السرور والفرح قرير العين طيب النفس - [00:53:18](#)

فرجع الي وهو حزين وهو حزين الحزن السرور والفرح فقلت له استفسرت منه وقد خرج بوجه ورجع بوجه اخر فقال اي مبينة السبب في هذا اني دخلت الكعبة لم يأتي - [00:53:44](#)

في رواية تحديد وقت الدخول قال بعض العلماء بانها في حجة الوداع وهذا في نظر وقال بعض العلماء لان هذا يوم الفتح وهذا غلط ان عائشة لم تكن معه يوم الفتح - [00:54:23](#)

وقال اخرون لان النبي صلى الله عليه وسلم حدث عائشة بهذا في المدينة وددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي في معنى قول الله جل وعلا - [00:54:42](#)

فقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقد جزم البيهقي وغيرها لان هذا كان في حجة الوداع ان عائشة رضي الله عنها لم تكن - [00:55:01](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح ولا في عمرته ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته قاله ابن ابي اوفى رواه عنه لم يدخل البيت في عمرته - [00:55:25](#)

قاله ابن ابي اوفى رواه عنه البخاري ومسلم فكان هذا مقتضى حمل حديث عائشة على انه في الحج ويشكل على هذا ان الذين وصفوا حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:43](#)

لم يذكر واحد منهم لانه دخل البيت وقال النووي رحمه الله تعالى لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت في يوم الفتح لا في حجته وهذا الذي ذكره سفيان - [00:56:04](#)

عن اهل العلم رواه الازرقى رحمه الله ويكون الجواب عن حديث الباب لانه ضعيف تفرد به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وتفرد به اسماعيل ابن عبد الملك - [00:56:24](#)

وتقدم الحديث عنه بانه سيء الحفظ وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث قد امسك عن الرواية عنه الامام عبدالرحمن بن مهدي وضعفه وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما - [00:56:55](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له قال البيهقي رحمه الله تفرد به عبدالله بن المؤمل قال البيهقي رحمه الله تفرد به - [00:57:18](#)

عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن عباس قال ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وقال بعض العلماء لان دخول البيت من المناسك وهذا ضعيف - [00:57:44](#)

حيث لم يثبت في خبر ولا دل عليه دليل ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل الكعبة في حجة الوداع وهذا الذي ذكره الازرقى عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم - [00:58:09](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب السادس والاربعون باب ما جاء في الصلاة عن ترفيح قول على قول في حكم الصلاة في الكعبة وقد اورد الحافظ ابو عيسى رحمه الله - [00:58:30](#)

احاديث الباب واتبع ذلك بخلاف الفقهاء والآن ان شاء الله تعالى نتعرف على الراجح من المرجوح من عرض هذه الاحاديث قال ابو عيسى حدثنا قتيبة اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار - [00:58:56](#)

تقدم الحديث عن هؤلاء ولا يختلف العلماء في ثقتهم وكبير قدرهم وعظيم منزلتهم قد خرج لهم الجماعة قال عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:23](#)

ظل في جوفي الكعبة وذلك يوم الفتح جاء هذا في بعض رواياته وجاء في صحيح البخاري قال ابن عمر فسألت بلالا فقلت وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة - [00:59:46](#)

قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلتا وجاء الخبر في الصحيحين من طرق عن ايوب عن نافع ورواه جمع عن نافع عن ابن عمر بذكر الصلاة دون العدد - [01:00:12](#)

ويحتمل ان يكون قوله ركعتين من قول ابن عمر وليس منك وليس من كلام بلال وقد جاء في مسند احمد من رواية اسحاق ابن يوسف حدثنا ابن ابي رواد عن نافع - [01:00:34](#)

عن ابن عمر وفي فقلت له اي لبال ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا قال فاشار بيده اي صلى ركعتين ومما يؤكد ان الخبر عن العدد من قول ابن عمر لا بلال - [01:00:54](#)

انه جاء في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ونسيت ان اسأله كم صلى وحيث لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع في النهار باقل من ركعتين - [01:01:17](#)

اعتمد ابن عمر رضي الله عنهما على قوله ركعتين لانه لانه القدر المتحقق له ويؤخذ من هذا انه لا يجب استقبال المقام في الصلاة لان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [01:01:37](#)

الكعبة وهو غير مستقبل له وقد حكى غير واحد من العلماء الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة وهذا دليل على عدم وجوب التوجه الى المقام قوله قال ابن عباس لم يصلي ولكنه كبر - [01:02:01](#)

تقدم ان هذا كان يوم الفتح وكان ابن عباس رضي الله عنهما في ذاك الحين صغيرا ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في صحيح اسامة وظاهر هذا الخبر - [01:02:29](#)

يعارض حديث ابني عمر عن بلال وقد حمل الامام ابن حبان رحمه الله تعالى حديث ابن عمر على وقت وحديث ابن عباس على وقت اخر وهذا فيه نظر وقال بعض العلماء - [01:02:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح مرتين القول الاول القول بالتعدد بمعنى انه دخل يوم الفتح ودخل في حاجته فالذي اثبت وهو بلال بمعنى انه دخل يوم الفتح والذي نفى بمعنى انه نفى في الحج - [01:03:17](#)

القول الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مرتين وصلت المرة الاولى فرآه بلال ونقله للامة ودخل في المرة الثانية فلم يصلي واقتصر في ذلك على الدعاء وهذا الذي حفظه ابن عباس عن - [01:03:42](#)

اسامة وقيل لترشيح قول ابن عباس على حديث ابن عمر عن بلال لان ابن عباس رضي الله عنهما اثبت التكبير ونفى الصلاة بخلاف بلال اثبت الصلاة ولم ينفي التكبير وهذا قول ضعيف - [01:04:06](#)

والصواب في هذا تقديم حديث ابن عمر فانه مثبت للصلاة ولم تختلف الروايات في ذلك ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة بالتكبير في نواحيه فحفظ ذلك اسامة رضي الله عنه - [01:04:32](#)

وصلى في ناحية من البيت ولم يره اسامة ورآه بلال وذلك لقربه منه وبعد اسامة فحفظ بلال صلاته لانه قريب ولم يره اسامة لبعده وظن انه لم يصلي قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى وفي الباب - [01:04:59](#)

عن اسامة اخرج الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده وجاء في صحيح الامام مسلم حديث ابن عباس قال اخبرني اسامة قوله والفضل ابن عباس رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده - [01:05:27](#)

قول الفضل ابن عباس رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده قول وعثمان ابن طلحة هذا رواه ابو داود رحمه الله تعالى في سننه قول وشيبة ابن عثمان اذا خرج الحافظ ابن عساكر - [01:05:47](#)

رحمه الله تعالى قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والطبراني من طريق حماد بن زيد وعند احمد قال وكان ابن عباس يقول لم يصلي فيه - [01:06:08](#)

ولكنه كبر في نواحيه وحديث ابن عمر عن بلال في صلاته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة متفق عليه وحديث ابن عباس في كونه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصلي صلاتي في الكعبة بئسا - [01:06:31](#)

فقد ذهب اكثر العلماء الى جواز الصلاة في جوف الكعبة ولا تختلف في ذلك الفريضة عن النافلة وهؤلاء يستحبون اداء النافلة في جوف الكعبة ويجوزون الفريضة في جوفها ومنهم من يستحب اداء - [01:06:52](#)

الفريضة في جوف الكعبة ما لم يشق ذلك او يمنع من ذلك زحام او شبهه قال ابو عيسى رحمه تعالى وقال ما لك بن انس لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة - [01:07:21](#)

وكره ان يصلي المكتوبة في الكعبة ويعني بالكراهية التحريم ان يصلي المكتوبة في الكعبة ويعني بالكراهية التحريم وهذا المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا - [01:07:42](#)

وقد فرض الله الصلاة اليها ومن صلى فيها لم يكن مصليا اليها وجازت النافلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يكون القرآن جاء بمنع صلاة الفريضة في جوف الكعبة - [01:08:11](#)

وجاءت السنة لتجويز النافلة في جوف الكعبة هذا القول الاول في المسألة القول الثاني والى اشار الامام ابو عيسى رحمة تعالى بقوله وقال الشافعي لا بأس الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء - [01:08:33](#)

وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وله ان يستقبل اي جدار شاء ولا بأس ان يستقبل الباب ما دام يوجد شاخص ولو يسيرا ويكفي في ذلك ما يكون قبله - [01:09:01](#)

وسترة ويرى فقهاء الشافعية لان النفل في الكعبة افضل من خارجها وعندهم الفرض يشرع ادائها في الكعبة وان ذلك افضل من خارجها ما لم يحصل ضيق فان كان يشق كان خارجها - [01:09:25](#)

وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى انا خارجها افضل وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة احب الي من قضائها خارجها وكل ما قرب منها كان احب الي مما بعد - [01:09:49](#)

وقال لا موضع افضل ولا اظهر للصلاة من الكعبة وهذا فيه نظر فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على اداء الفريضة خارج الكعبة ولم يأتي عنه دليل بالحس على ذلك - [01:10:15](#)

والخلاف مشهور في الجواز ومن قال انما ثبت في النفل ثبت بالفرض الا بدليل في قوة والذين يمنعون من صلاة المكتوبة في الكعبة فولوا وجوهكم شطرا في نظر لان من صلى في جوفها - [01:10:37](#)

فقد ولي وجهه شطر البيت وهذا مجزئ في المسألة قول ثالث لم ينشر اليها المؤلف رحمه تعالى ولعله تركه لضعفه الشديد وهو انه لا يجوز في جوف الكعبة لا فرض ولا نفل - [01:11:02](#)

قاله محمد ابن جرير وجماعة من اهل الظاهر وهؤلاء يحملون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة على المعنى اللغوي وهذا ضعيف ترده الروايات قد قال ابن عمر رضي الله عنهما صلى - [01:11:23](#)

ركعتين وهذا يعني ان المعنى هو الشرعي ويتلخص من هذا الباب ان اكثر العلماء يرون جوازه صلاة النافلة والفريضة في جوف الكعبة ويرى الامام الشافعي رحمه الله لان ذلك افضل ما لم يمنع من ذلك مانع - [01:11:46](#)

وهؤلاء يقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وما صح في النفل جاز فعله في الفرض لان حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء الا لدليل فلا تتركوا هذه القاعدة الا لدليل - [01:12:15](#)

وذهب الامام ما لك واحمد رحمه تعالى في رواية وهي المشهورة في مذهبه لانه لا يجوز اداء الفريضة في جوف الكعبة في امور الامر الاول انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الفريضة في جوف الكعبة - [01:12:39](#)

الامر الثاني ان هذا لم يثبت عن صحابي وهذا يفسر فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثالث ان الله جل وعلا يقول وحيثما كنتم تولوا وجوهكم فقد فرض الله الصلاة اليها - [01:13:06](#)

ومن صلى فيها لم يكن مصليا اليها ويجب عن هذا بامور الامر الاول كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلي في جوف الكعبة لا يعني هذا بانه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي في جوف الكعبة خشية ان يشق على امته - [01:13:31](#)

ويحتمل ان نوطنهم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة وحكم النافلة والمكتوبة القبلة سواء ان هذه الصلاة وتلك صلاة فلا يصح يقال هذه قبلة للنافلة وهذه قبلة - [01:13:56](#)

للفريضة الا لدليل ولم يثبت في ذلك دليل يعتمد عليه وحين ذكر الامام النووي رحمة تعالى الخلافة في هذه المسألة في المجموع وقال لا يتأتى الاحتياط في هذه المسألة والخروج من الخلاف - [01:14:19](#)

ويمنع من اداء الفريضة في جوف الكعبة وتجاوز النافلة الحديث قال لا لان هذا الخلاف ضعيف ولنا الاحتياط في الخلاف القوي المعتمد ثم ذكر ان هذا الخلاف ساقط مصاب انه لا عبر بانه ضعيف الحقيقة ان الخلاف في اداء الفريضة قوي - [01:14:39](#)

ولكن يقال هذا راجح وذاك مرجوح واما الاية وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرة فيقال ان من صلى في جوفها فقد ولي وجهه شطر البيت واستقبال جزء من الكعبة مجزي في سقوط - [01:15:04](#)

الفرق نقف على الباب السابع والرابعين باب ما جاء بكسر الكعبة والله اعلم ان شاء الله الحديث عن الحجر وانه من الكعبة من صلى في الحجر فكأنما صلى في الكعبة فالصلاة في الحجر تجوز ويجوز اداء الفريضة والنافلة في الحجر - [01:15:31](#)

الانسان يبتعد عن اداء الفريضة في الحجر فله ذلك باعتبار ان مسألة خلافة والخلاف في ذلك مشهور ومحفوظ اه بعض العلماء

يجوز وبعض العلماء يمنع وتقدم الحديث عن ذلك النافلة فواضح جدا من نقص الحديث فعل ذلك اما فريضة فلم يثبت انه فعل ولكن يقولون ما - [01:15:59](#)

في النافلة صح فعله في الفريضة لان حكم النافلة والفريضة في الطهارة والقبلة سواء فلا يجوز تفريق الال دليل هنا اختلف العلماء منهم يقولون الدليل هو الترك. ترك هذا هو الدليل - [01:16:20](#)

يقول بان هذا لا يصلح آلا دليلا لان ترك الصلاة يحتمل انه ترك خشي يشق على الامة ويحتمل لان الكعبة لا يمكن ان الاعداد الغفيرة لا حرج من ذلك لانه استقبل جزءا - [01:16:36](#)

من الكعبة المستقبل جزءا من الكعبة اذا صلى في الحجر الى اي جهة صلى اجزاء اذا صلى في الحجر الى اي جهة صلى اجزاء اذا دخل الكعبة اليه جهة اجزاء - [01:16:53](#)

في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ في ركعتي الطواف قرأ قل هو الله احد قل ايه الكافرون؟ فقالت قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد - [01:17:15](#)

على حسب اه ترتيب السور في القرآن والشيء الذي وقع الناس في لبس او يوقعهم في ويسبب فتنة الانسان يتجنبه النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح للكعبة بابا ثانيا - [01:17:22](#)

العلة في ذلك يقول لولا ان في حديث عهد بكلفة لفتحت الكعبة وترك هذا مخافة سارة الناس فالانسان يعمل ويحدث الناس بما يعرفون واختلف الطرف واختلف الطرح عند العامة عن الطرح عند العلماء واختلف العمل عند العلماء عن العمل عند العامة يؤدي - [01:17:45](#)

الصلاة في الحجر واراد ان يجعل الكعبة خلف ظهره ويستقبل الحجر الصلاة الصحيحة بلاش لنستقبل جزءا من الكعبة لكن الناس لا يفهمون هذا او لان اكثر الناس لا يفهمون هذا ويتصورون انه قد اهان الكعبة ويأتي شخص يعتقد ان صلاته باطلة - [01:18:10](#)

ربما دفع وربما رفس وربما تكلم عليه فيتسبب في ايقاع الناس في الائم. فالانسان اذا اراد يصلي في الحجر تجنبوا هذا ويستقبلوا ببيان الكعبة ويجعل حجر اه خلف ظهره مراعاة لوضع الناس وسيما ان هذا اداء للعبادة - [01:18:31](#)

على الوجه المطلوب ونتوجه الى الجهة او الى هذه الجهة اما قوله يعني اريد ان ابين للناس انه يجوز فيختلف من شخص لان الناس يقتدون فيه لا يعرفه آلا احد. فاذا صلى او ما صلى فان الناس لا يقصدون فيه ولا يعرفون وضعه ولا حالة - [01:18:53](#)

هذا السائل يقول الا يقال لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة من خصوصياته ويقوي هذا التعليل من قال بالمنع القول بالخصوصية في نظر لان الاصل في ذلك التشريع - [01:19:10](#)

ولا يصار الى الخصوصية الا بدليل قال الله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:33](#)

او اقر الاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم او اقر الاصل في ذلك التشريع ولا يجوز المصير الى الخصوصية الا اذا تعذر الجمع بين الدالة او دلت قرينة على ان هذا خاص بالنبي وسلم. من فعله او قوله او اجمعت الامة على ذلك - [01:19:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يختص بالزواج باكثر من اربعة النبي صلى الله عليه وسلم يختص بانه اذا صلى جالسا لا ينقص اجره عن القائم والخبر في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص هذه - [01:20:20](#)

مسائل جاءت الدالة بان النبي صلى الله عليه وسلم يختص بها فحين صلى النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذه لي وليست - [01:20:35](#)

لكم وهذا الذي فهمه جمع غفير في الكعبة ولم يكن الواحد منهم يحتج على الاخر بان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنهما حين قال - [01:20:48](#)

لم يصلي لا يريد بهذا ان الصلاة لا تجوز في جوف الكعبة هو يخبر عن واقع الحال وحكي عنه بانه لا يجوز صلاة النفل ولا فرض في جوف الكعبة ولكن هذا لم يثبت من وجه - [01:21:07](#)

اه صحيح جاء عنه في الصحيحين بان لم يصلي على ما حدثه اسامة فكونه ينسي في الواقع انه صلى او يثبت انه صلى او ينفي انه لم يصلي كما نفاه ابن عباس لا يعني ذلك انه لا تجوز الصلاة في ذلك او - [01:21:19](#)

الصلاة لا تشرع ولم يقل ابن عباس يحتج على خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. كان يحتج على الآخرين بانه ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بانه يصلي اذا فالاصل في ذلك التشريع - [01:21:38](#)

فلا يصار الى الخصوصية الا اه الخصوصية الا آ دليل هذا الاخ يقول رجل ذهب مع امرأته الى العمرة لما وصل الى المدينة حاضرت زوجته وجلس فيها يومين ثم بعد ذلك ذهب الى جدة - [01:21:51](#)

ولم يحرم من الميقات فلما طالت المدة ظلت المؤنة واحرم من التنعيم هو وزوجته وطاف عنها وطاف عن نفسه وعنهما اربعة عشر شوطا والسعي وسعيا جميعا ثم رجع الى بلده - [01:22:20](#)

واعتمر بعد سنة عمرة اخرى هو وزوجته دم ام لا وهل المرأة لا زالت محرمة ام لا اولاً انبه الى ان الذي يعزم على الحج او على العمرة يجب عليه - [01:22:48](#)

ان يتعلم احكام المناسك وهذا من فروض الاعيان هذا من فروضه الى ان يؤدي العبادة لابد ان يتعلم احكامها اذا فرط في التعلم فانه يعد اثماً الا ما يخفى امره - [01:23:10](#)

يستعصي حاله ربما على العلماء اما الامور الواضحة الجليلة فيجب على كل مسلم ومسلمة تعلمها والواجب هو ما يثاب فاعله ويستحق العقوبة تارك والواجب هو ما امر بالشارع امراً لازماً - [01:23:30](#)

اذا عزم على الحج او على العمرة يجب عليه ان يتعلم من احكام المناسك ما يستطيع من خلاله ان يؤدي او العمرة على الوجه المطلوب. دون فعل محظور او ترك واجب - [01:23:49](#)

هذا الامر الاول الامر الثاني ان من نوى وخرج من بيته بنية الحج او العمرة انه لا يحل له ان يتجاوز الميقات بدون احرام الا اذا نوى رفض الحج او نوى رفض العمرة واراد ان يلغي ذلك وان يذهب للنزهة فلا حرج من ذلك - [01:24:10](#)

واما اذا وصل المقام ثم تجاوز المقاس بنية الحج وبنية العمرة فيجب عليه ان يرجع ليحرم من الميقات. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج او العمرة متفق - [01:24:34](#)

علي ومراتب متفق عليه ومراتب المرور بالميقات ما يلي. المرتبة الاولى من مر بالميقات ولا ينوي لا حجا ولا عمرة. فلا حرج ان يتجاوز المواقيت بدون احرام ومن قال بان مخصصات مكة لا يدخلها الا باحرام فقله ضعيف لانه لم يثبت في ذلك يعني ومن قال بان هذا مكة هذا غلط لان الخصوصية لا تثبت الا على - [01:24:54](#)

اه وجه او على وفق دليل صحيح الامر الثاني من مر بالميقات لا ينوي الا الحج او العمرة فيجب عليه ان يحرم من الميقات. ولا يجوز المرور به دون احرام - [01:25:18](#)

الامر الثالث ان ينوي السفر الى جدة او الى مكان داخل المواقيت وبالنسبة انه اذا انتهى عمله اخذ العمرة هذا لا حرج عليه ان يتجاوز الميقات بدون احرام لان تبعا ولم تكن - [01:25:36](#)

هي منشأ القص والسفر. بدليل انه يقول لو لم يتهيا لي اخذ عمرة ما اعتمرت. فانا اريد العمل واذا انتهى عملي قبل المدة المحددة للرجوع فاني سوف اخذ عمرة فهذا لا حرج ان يحرم من اه المكان الذي هو فيه - [01:25:59](#)

اذا كان داخل المواقع ان كان في جدة يحرم من اه جدة الحالة الرابعة ان ينشئ السفر بقصد العمرة والعمل قصد العمرة والعمل ولم يتميز هذا عن هذا فمن شاء السفر لهما معا - [01:26:21](#)

فهذا يجب عليه ان يحرم من الميقات فهذا يجب عليه ان يحرم من الميقات لان النية العمرة هي في الاصل وهي من اصل انشاء السفر اما لو وهي حالة خامسة - [01:26:50](#)

انه سافر بقصد الحج او العمرة اه عفوا انه سافر بقصد العمل من سافر بقصد العمل وفي نفس الوقت عنده نية عمرة موجودة ولكن الباعث على السفر هو العمل ولو لم يوجد عمل ما سافر اصلاً - [01:27:06](#)

ومن نية في نفس الوقت العمرة يقول اذا انتهى عملي سوف لا العمرة موجودة النية ولكن الباعث على السفر العمل بحيث لو لو قدر ان العمل ضايقه فانه ربما يرجع بدون عمرة - [01:27:32](#)

وفي نفس الوقت لو قيل له بان العمل قد تعطل. حينئذ لا يسافر الصواب في هذه الحالة ان له يتجاوز المواقيت بدونه. ان له يتجاوز المواقيت بدون احرام لان الاصل في انشاء السفر هو العمل والنية دخلت - [01:27:49](#)

تبعاً لا اصل وحينئذ واجب هذا الرجل حين وصل الميقات وقد نوى الحج او العمرة ان يحرم الميقات وان كانت المرأة حائضاً لا حرج من كون الحائض تحرم من الميقات - [01:28:09](#)

وتبقى في مكة او في اي مكان اخر حتى تطهر ولا حرج ان يأخذ عمرته ثم اذا هي طهرت تأخذ عمرتها هذا ما صنع شيئاً من هذا القبيل عندما توجه الى جدة - [01:28:28](#)

ولم يحرم من الميقات هو بقصد اداء العمرة هذا يعتبر في هذه الحالة مخطئاً ويجب عليه دم ويجب عليه وعليها ويجب عليه وعليها ذنب بقول الجمهور سواء كان ناسياً ام جاهلاً ام - [01:28:46](#)

متعمداً وقال بعض العلماء يكفيهما الاستغفار والتوبة ولا دم عليهما لان الدم لم يثبت به نص ولعل هذا اقرب الى اه الصواب في مسألة الدم الحالة الثالثة الاخ يقول فلما طالت المدة وقلت المؤمنة احرم من التنعيم. طبعاً هو احرم من الحل - [01:29:11](#)

الاحرام لو رجع الى الميقات لكان اصوات لكن لو احرم من الحرم لن يصح هذا فهو احرم من الحل قوله وطاف عنه وعنه اربعة عشر شوطاً هذا غلط هذا غلط. فليس للزوج ان يطوف عن زوجته - [01:29:38](#)

لان اذا كانت المرأة لا تقدر المرأة حتى تطهر واذا ما استطاع زوجها لم يستطع انتظارها ولا تستطيع المرأة ان تذهب الى بلادها ثم ترجع تستثمر في لو تضع على فرجها شيئاً حتى لا آ - [01:29:56](#)

ينزل دم في الطواف وتطوف وهي حائض في فتوى او على قول شيخ الاسلام وابن القيم وجماعة من الائمة. واما كونه يطوف عنها فهذا غلط واذا كانت المرأة لا طاهر اذا كانت المرأة طاهراً ولا تستطيع الطواف - [01:30:24](#)

المرأة طاهراً ولا تستطيع الطواف يعني لا تستطيع ان تمشي فلها ان اركب وليس له ان يطوف عنها وحينئذ يعتبر طوافه عنها يعتبر طوافه عنها لاغية ولا يعتبر شيئاً الاخ يقول ثم رجع الى بلده - [01:30:46](#)

بالنسبة للزوج كل شيء عنده سليم وصحيح تفويته الاحرام من الميقات استغفر الله ويتوب اليه. وبالنسبة للمرأة حقيقة لا تزال محرمة لا تزال آ محرمة وحين اعتمرت بعد سنة تكون اسقطت - [01:31:14](#)

الاولى لا تزال محرمة فلا يشترط لو ان هذه المسألة وقعت في المستقبل ان يحرم الميقات باعتبار انه لا يزال محرماً ولكن اذا كان قد وقع جماع في هذه الفترة - [01:31:36](#)

ليكون الزوج قد جامع زوجته وهي محرمة وجماع المحرمة هي محرمة وجماع المحرمة حرام قال الله جل وعلا فمن فرض فيهن الحج والعمرة الحج الاصح. فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فلا رقت اي فلا جماع - [01:31:52](#)

ولا ينكح المحرم ولا ينكح وقد قال جمهور العلماء تقضي عن هذه العمرة وهي الان قد وتنحردما من اجل الجماع وما المحظورة الاخرى؟ باعتبار انها المرأة اكيد لانها قد قلمت اظفارها وقصت شعرها فهذه المحظورات تغتفر والله - [01:32:24](#)

اعلم ان الجمهور يجيبون الشاة على هذه المرأة يذبحها في الحرم هذا سائل يقول الفقهاء يلزمون الحاج لو وقعت قريبة من الحوض يقول الفقهاء يلزمون الحاج باعادة رمي الجنان اذا لم تقع في الحوض ولو وقعت قريبة من الحوض - [01:32:48](#)

فما هو الدليل على تحديد حوض الجمار انا تحدثت عن ذلك بالامس وفي الدروس الماضية ويأتي ان شاء الله ايضاً الحديث عن ذلك في احكام رمي الجمار وان الشخص الموجود الان على الاحواض هو علامة على مكان الرمي. اما الدوائر الموجودة فهذه من وضع - [01:33:16](#)

الدولة العثمانية لم تكن موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا في عصر الائمة آ المسموعين فكان في هذه الاماكن - [01:33:42](#)

اه جبال والشخص وضع في مكان الجبل للدلالة على موطن الرمي الرمل فمن رمى بقرب الشاخص وبقرب الحوض وبقرب الحصى الموجود اجزأ رمية نصوا على ذلك الامام ابو حنيفة رحمه تعالى وغيره - [01:33:56](#)
ولا يشترط في الرمي ان تقع في الحوض لان هذا الحوض ليس له اصل فلذلك لو خرج الحصى عن الحوض في متر او مترين او ثلاثة امتار او اربعة امتار ورمى - [01:34:22](#)

الحاج اه حصى الجمار مع اخر حصة من هذا الامتداد فانه يجزئه ولا يشترط آآ اليقين في وقوع الحصة في آآ المرمى او عند الشخص يكفي في ذلك غلبة الظن فاذا وجد غلبة ظن فان هذا يكفي ولذلك اه ذكرت في دروس ماضية يعني بمطالبة لا دليل عليه - [01:34:35](#)

اذا كان ولا بد من هذه الاحواض لضبط الناس ولا بد من هذه الاحواض لضبط الناس. وحتى لا يحصل تسبب من الجهلة والعامه. فعلى اقل تقدير بان هذه الاحواض توسع مع انه بالامكان تفادي تسبب العامة بحيث وطم لافتات وتعليمات وما يتعلق بذلك وتزال هذه الاحواض نهائيا. ويوظف الشخص على - [01:35:08](#)

على مكان الرمي او المقصود الرمي في هذه البقعة بالقرب منها اجزأه هذا. فحينئذ على وجود الاحواض الان وانها لم آآ آآ تزل من رمى بالحوض او بقرىب من الحوض او باماكن الحصى ومكان المرأة فان هذا يجزئه - [01:35:33](#)
هذا السائل من مكة يقول شخص يسكن بمكة وبيته قريب من منى ورسائل من مكة يقول شخص يسكن بمكة وبيته قريب من منى وهو في الليل يبيت بمنى. وفي النهار يرجع الى بيته فما حكم حجه؟ حجه صحيح باجماع العلماء - [01:35:59](#)
لان الجلوس في منى في النهار سنة وليس اذا جلس في منى في النهار فان هذا هو الافضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذهب نهار منى الى بيته في مكة فلا حرج من ذلك وحجه آآ صحيح - [01:36:23](#)

هذا سائل من الكويت يقول ما حكم من حج وعليه دين ولم يستأذن من صاحب الدين ببدء حج صحيح سواء كان اثما او غير اثم ما يتعلق بحكم هذه الاسئلة بالتفصيل على النحو التالي - [01:36:41](#)

الامر الاول ان كان دين فلا حرج ان يحج دون ان يستأذن من صاحب الدين. لان الدين قد يكون مئة الف وحج لا يكلف اربعة او خمسة الاف قيمة الحج لا تغطي هذا الدين ولا سيما ان الحج مجلبة للرزق. كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود تابعوا بين الحج والعمرة - [01:37:07](#)

انهم ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة الامر الثاني ان يكون الدين مؤجلا. ويسدد على اقساط ولم يحن وقت التسديد فلا حرج ان يحج وان كان عليه شيء من الدين - [01:37:32](#)

الحالة الثالثة ان يكون دينه حالا فعليه خمسة الاف والحج يقضي دينه ولا يحج لان قضاء الدين مقدم في هذه الحالة على الحج ولا حرج حين يستأذن صاحب الدين وحينئذ لا حرج ان يحج لكن لو حج ولم يستأذن نقول بان الحج - [01:37:58](#)
صحيح ولكنه اثم بالمماطلة بحق آآ صاحب الدين ومن ذلك ايضا اذا كان على يدين بمقدار عشرة الاف ريال يحتاج في حج الى خمسة الاف ريال فاذا قضى خمسة خفف عنه الدين فهذا افضل. اذا كان الدين حالا - [01:38:27](#)

فان كونه يسدد يكون افضل واذكى عند الله جل وعلا لان الدين امره عظيم حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل شيء الا الدين رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في اه صحيحه. وعلى كل رحمه الله تعالى في اه صحيحه. وعلى - [01:38:52](#)
كل الحالات لو حج وعلى دين يعتبر حجه صحيحا فالكلام على الحلال والحرام وعلى الفاضل المفضل على التفصيل السابق -

[01:39:12](#)